العُمدة في النّاسخ والمنسوخ من السُّنّة

تأليف:

الإمام العلّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمّد المتوفّى سنة (١٠٩٩هـ)

دراسة وتحقيق :

د. أريج بنت فهد بن عابد الجابري

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المقدمة :

الحمدلله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريكله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمابعد:

فمن أجلّ العلوم وأشرفها على الإطلاق معرفة السنة النبوية المشرفة ، والعلم بحديث الرسولﷺ رواية ودراية ، حيث فيه بيان وتفصيل لكل مايحتاجه الناس في أمر دينهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم ومآلهم، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤].

وانطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، اختص الله تعالى لهذه الأمة رجالًا يحفظون سنة نبينا محمدﷺ ، فعمدوا على تعليمها وتدرسيها، وبيان صحيحها من سقيمها ، والخاص من العام ، والناسخ من المنسوخ إلى غير ذلك من علوم الشريعة الحافظة لها.

وعلم الناسخ والمنسوخ من أجلِّ العلوم وأعظمها؛ إذ بدونه لا يصل المرء إلى رتبة الاجتهاد، لما يترتب عليه من أثر في الأحكام الفقهية، وفي هذا المعنى قال الحازمي: "هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخبارًا، أن

الخطب فيه جليل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير...،ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني"[1].

ولأهمية هذا الموضوع قمتُ بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة، التي عنوانها :«العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة »، تأليف: الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

١. تحقيقًا للمسائل الحديثية وإبرازًا لما فيها من جوانب وخفايا مشرقة قد تؤدي إلى تغيير الحكم بالأخذ والرد بين العلوم البينيَّة.
٢. تداخل عدة علوم رئيسية في هذه الدراسة، وهي: الحديث،وأصول الفقه، والفقه.
٣. الاستفادة من موسوعيَّة الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين، وتضلُّعه في علم الحديث.
٤. إبراز ترجمة عَلَم من أعلام الدِّين ، وهو الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين،كذلك إبراز ترجمة لكتابه: " العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة ".

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢ ٤).

٥. الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل منذل الأسر إلى عز النشر.

مشكلة البحث :

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

من هو الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين؟، وما موضوع رسالته: «العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة»؟.

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث في مايأتي:

١. من هو العلَّامة العلَّامة يحيى بن الحسين؟، وما مكانته العلميَّة؟.

٢. ماموضوع هذه الرِّسالة المخطوطة ؟،وما قيمتها العلميَّة؟.

٣. مامنهج المؤلِّف في رسالته؟.

٤. ما موارد الرِّسالة ومصطلحاتها؟.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث في مايلي:

١. التَّعريف بشخصيَّة العلَّامة يحيى بن الحسين، ومكانته العلميَّة.

٢. التَّعريف برسالته: «العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة»، وبيان نسبتها إليه ، وقيمتها العلميَّة ، ومنهجها ، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.

٣. الوقوف على ناسخ الحديث ومنسوخه من خلال رسالته"العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة".

٤. بيان تكامل العلوم الشرعية من خلال ارتباط النسخ بعلم الأصول والسنة وماينبني عليه من علم الخلاف.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف-حسب اطلاعي- على دراسة تناولت رسالة: «العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة»، للإمام العلَّامة يحيى بن الحسين، فضلاً عن إخراجها وتحقيقها.

أسباب اختيار البحث:

من أهمِّ الدَّوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذه الرِّسالة مايلي:

١. خدمة السَّنَّة النَّبويَّة، والمشاركة في نشر أحاديث النَّبيِّ ﷺ.

٢. عدم وقوفي -في ماأعلم- على دراسة علميَّة سابقة حقَّقت هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا.

٣. المشاركة في إثراء مكتبة العلوم الاسلامية بالمصادر والمراجع المخطوطة التي تحوي فكر علمائنا ؛ لينهل من معينها الباحثون والمتخصصون في العلوم الشرعية.

٤. تنمية الملكة البحثيَّة في الدِّراسات البينيَّة بين علميالحديث وأصول الفقه خاصة.

٥. الحاجة للتَّعرُّف على ناسخ الحديث ومنسوخه، فإن هذا الفن من العلوم التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا.

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في أَنَّه سلَّط الضَّوء على مخطوط علميٍّ نفيسٍ لأحد علماءالقرن الحادي عشر الهجري، وهو الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد،

المتوفَّى سنة (١٠٩٩هـ)، وإخراجه من غياهب خزائن المخطوطات إلى نور المكتبات، بعد أن كان نسيًا منسيًا؛ ليضاف بهذا العمل رسالةٌ قيِّمةٌ في بابها إلى رصيد المكتبة العربيَّة والإسلاميَّة، التي ما زالت في حاجة ماسَّة إلى رفدها بعيون التُّراث العربيِّ الأصيل، من المخطوطات التي ما زالت منتظرة من يحقِّقها، ويبعث فيها الحياة من جديد.

وكذلك من الجديد في هذه الرسالة إبراز ترجمة لكل من الإمام يحيى بن الحسين ورسالته "العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة".

حدود البحث:

للبحث حدودٌ موضوعيَّةٌ ، وحدودٌ مكانيَّةٌ ، وحدودٌ زمانيَّة:

الحدود الموضوعيَّة: حيث تناولت هذه الدِّراسة ناسخ الحديث ومنسوخه من خلال كتاب العمدة للإمام يحيى بن الحسين.

الحدود المكانيَّة:حيث تعرَّض هذا البحث إلى دراسة رسالة ضمن المكتبة الحديثية لمؤلَّفات الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد، المتوفَّى سنة (١٠٩٩هـ).

الحدود الزَّمانيَّة: احتوت هذه الدِّراسة ترجمة الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين ، الذي عاش في القرن الحادي عشر الهجري.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائيِّ لرسالة الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين ، والمنهج التَّحليليِّ لمعرفة ناسخ الحديث ومنسوخه من خلال كتاب العمدة.

إجراءات البحث:

تناولت هذا البحث وَفْق منهج إجرائيٍّ خاصٍّ؛ سيأتي ذكره في: القسم الثَّاني: التَّحقيق، وذلك بعد وصف النُّسخة المخطوطة منه.

خطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدِّمة، واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره،وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

القسم الأَوَّل: الدِّراسة، واشتملت على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: حياته العمليَّة.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع:آثاره العلميَّة.

المطلبالخامس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة ، وثناء العلماء عليه.

المطلب السَّابع: وفاته.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة ، وقيمتها العلميَّة.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

المطلبالرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

المطلب الخامس: نقدالرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

القسم الثَّاني: **التَّحقيق، واشتمل عليالآتي**:

أَوَّلًا:وصفالنُّسخةالمخطوطة، ونموذجها.

ثانيًا: **بيان منهج التَّحقيق**.

ثالثاً: **النَّصُّ المحقَّق**.

الخاتمة: واشتملت على أهمِّ نتائج البحث، وأهمِّ التَّوصيات.

المبحث الأَوَّل

نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده

أ- اسمه ونسبه:

هو: السيد عماد الدين يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد الحسني الصنعاني[1].

ويرجع نسبه إلى أبي محمد الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما[2].

ب- مولده:

بعد البحث في مابين يديَّ من كتب التَّراجم لم أقف على تاريخ ولادة معيّن للإمام يحيى بن الحسين ، حتى قال الإمام الشوكاني: "ولم أجد له ترجمة استفيد منها تاريخ مولده أو موته على التعيين أو شيئًا من أحواله ؛ بل أهمل ذكره أهل عصره فمن بعدهم ، ولعلّ سبب ذلك- والله أعلم- ميله إلى العمل بمافي أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة"[3].

---

(١) يُنظر في ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٢٧)، طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص ٢٢٠)، تحفة الأسماع والأبصار، للمطهر بن محمد الجرموزي (ص٩٩)، هدية العارفين (٢/ ٣٥٣)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٣)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٩١).

(٢) يُنظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية لمحمد بن إسماعيل الكبسي (ص٩٨).

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٢٧).

إلا أنَّ جُل ما وقفت عليه أنه ولد في شهارة[٢]، في حدود عام(١٠٣٥هـ)[١].

ويؤيد هذا القول ما ذكره حفيده يحيى بن المطهر في تاريخ مولده، حيث قال: "مولد الجد يحيى بن الحسين استنباطًا من أخبار سنة ١٠٤٩هـ، في سنة ١٠٣٥هـ"[٣].

المطلب الثَّاني: حياتها لعمليَّة

نشأ الشَّيخ عماد الدين يحيى بن الحسين بشهارة من حصون صنعاء باليمن، وكان حريصًا على طلب العلم وتحصيله ، حيث نشأ في بيت علم ، في كنف والديه ، حيث كان من أبرز علماء عصره؛ لجمعه بين العلم والأمور السياسية، ومن اعتناء والده به أنه قال له ناصحًا ومحذرًا بالاشتغال بالدنيا والغرور بها، مع ما فيها من البلوى، وقال له أيضًا: "عليك بطلب العلم، فأما الدنيا فهي تبع له، ولا يفوتك ما قسم لك منها، فلو رأيت ما قد قاسيناه لرضيت منها بما قسم الله"[٤]، مما كان له أثر في حياته وتكوين شخصيته وغزارة علمه ، وقد كان الإمام يحيى ملازمًا لوالده في السلم والحرب، والحضر والسفر حتى توفي سنة (١٠٥٠هـ)[٥].

---

(١) يُنظر: نزهة الأنظار في صنعاء بالليل والنهار(٣/ ٤٣).

(٢) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(٢/ ٣٢٨)،الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٣)، معجم المؤلفين (١٣/ ٧٣).

(٣) مقدمة حجة الله على العالمين ليحيى بن الحسين بن القاسم(ص ٢٤٠).

(٤) يراجع: وميات صنعاء في القرن الحادي عشر، ليحيى بن الحسين بن القاسم(ص ٤٣).

(٥) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(٢/ ٣٢٧)، حجة الله على العالمين(ص ٢٢).

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

تتلمذ الإمام يحيى بن الحسين -رحمهالله- على عدد من العلماء والمشايخ في مختلف العلوم ؛ وكان لهم الأثر البارز في بنائه العلميِّ، ونبوغه في الجانب الفقهيِّ ، **ومن هؤلاء الشيوخ**[1]:

١- السيد أحمد بن علي الشامي[2].

٢- السيد الحسين بن محمد التهامي[3].

٣- أحمد بن صالح العنسي[4].

---

(١) لبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٢٨)، طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص ٢٢١)، حجة الله على العالمين (ص ٢٢).

(٢) هو: السيد العلامة المحقق المفتي المتقدم الشهير أحمد بن علي بن الحسين بن محمد بن صلاح بن الحسين بن جبريل الشامي اليمني الحسني، لازم الصنعاني، نشأ بوادي سوران، ثم رحل إلى مدينة صنعاء، فأخذ عن السيد محمد بن عز الدين بن المفضل، والقاضي يحيى بن أحمد الحوثي وغيرهما من أكابر علماء صنعاء، وأخذ عنه يحيى بن الحسين، وغيره، ولهم مواشٍ وأنظار وترجيحات وتقريرات فيهم وهوامش شرح الأزهار وغيرهم، وكتب الفروع، ومات بصنعاء في شوال سنة (١٠٧٠هـ)، إحدى وسبعين وألف، وقبره في باب السباحة. يُنظر: المحقق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٩٢/٢).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو: القاضي العلامة أحمد بن صالح الغرسي الصنعاني، أخذ عن الشيخ لطف الله الغياث وغيره، وكان من خواص أصحاب الإمام يحيى بن الإمام القاسم، وهو من العلماء الأجلاء الأخيار، وله الالتفات إلى الله تعالى والحلم والقبول الرائج، وشاهد ذلك زهده فيما في أيدي الناس من متاع هذه الدنيا، ومات بصنعاء في صفر سنة(١٠٦٩هـ) تسعين وألف

ثانيًا: تلاميذه:

كان الإمام يحيىبنالحسينرحمه الله قدم راسخة في العلم، حتى قال عنه حفيده يحيى بن المطهر: "وبالجملة فلم يشتغل بشيء سوى الدرس والتدريس"[1].

وقال الشوكاني: "ولم أجد له ترجمة استفيد منها تاريخ مولده أو موته على التعيين أو شيئًا من أحواله ؛ بل أهم لذكره أهل عصره فمن بعدهم،ولعل سبب ذلك – والله أعلم–ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة"[2].

وممَّا يؤسف له أن من ترجم له لم يذكر أحدًا من تلامذته، سوى ابنه الحسن[3]، ولعل ذلك راجع إلى أنَّه انتقل إلى مذهب أهل السنة فكان هذا من الهجر الذي عامله به المحيط الزيدي الذي نشأ فيه.

وقبره بقرب قبر السيد الفقيه في خزيمةرحمه الله تعالى. يُنظر: الحدائق الورديةلحميد بن أحمد المحلي (٢/ ٣٤).

(١) هو: أحمدبن سعد الدين بن علي بن محمدبن علي بن غانم بن يوسف ابن الهادي بن علي بن العزيز بن علي بن أبي القاسم بن واحد بن أحمد بن عبدالحميد الأصغر بن عبدالحميد الأبكر المسوري الزيدي القاضي الفقيه، شارك في الفنون، وتميز في كثير منها، وحرر رسائل في شتى العلوم، وأخذ عنه يحيى بن القاسم وغيره، ومات يوم الثلاثاء سادس عشر شهر محرم سنة (١٠٧٩هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٥٨).

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٢).

(٣) يُنظر: حجة الورى (ص: ٧٤)، ولم أقف له على ترجمة.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة

للإمام يحيى بن الحسين – رحمه الله – -رحمه الله- تصانيف كثيرة ،فيعدّة فنون، حتّى قال الزركلي: "له نيف و أربعون كتابًا"[1]، ومن كتبه المطبوعة:

١. بهجة الزمن في تاريخ اليمن[2].

٢. البيان لنظم القرآن[3].

٣. غاية الأماني في أخبار القطر اليماني[4].

٤. المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك[5].

٥. العمدة في الناسخ والمنسوخ من الحديث، وهو الذي نحن بصدده محل الدراسة.

(١) الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٣).

(٢) وقطع عتحقيق: مصطفى حجازي ،الناشر: دار الكلمة ،صنعاء ،الطبعة الثانية(١٩٨٥م).

(٣) وقطع عتحقيق: محمد سان سعيد لاعي ،بحث مقدم لني ل درجة الكتوراه في لغة سيروعلوم القرآن ،جامعة لسودان ،معهد الدراسات وم ولبحوث الإسلامية(٢٠١٢م).

(٤) وقطع عتحقيق: سعيد عبد الفتاح غلاب ومحمد مصطفى زيادة ،الناشر: دار الكاتب العربي ،مصر(١٩٦٨م).

(٥) وقطع عتحقيق: د. إبراهيم جحي محمد سق ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الأولى(٢٠١٢م).

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي،ومنهجه العقدي.

أولاً: مذهبه الفقهي:

بالرُّجوع إلى كتب التَّراجم نجد أَنَّ الإمام يحيى بن الحسين نشأ في بيئة الزيدية؛ ولذا فقد كان ينتمي لمذهب جده السابع عشر: الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(٢٢٠-٢٩٨هـ)، و الذي يُنسب إليه الهادوية في اليمن[١].

لكنه أقلع عن التقليد متبعًا الأدلة والاجتهاد، حيث قال في بهجة الزمن: "وقد جريت على ذلك المنوال ، باتباع الأدلة والآثار في المسائل الفقهية ،وصنفت أيضًا في ذلك كتابي (الدلائل) في ثلاثة مجلدة والله الموفق للصواب"[٢].

ثانيًا: منهجه العقدي:

من خلال النظر في ما ألفه الإمام يحيى بن الحسين من كتب في العقيدة في بادئ أمره فقد كان يسير على منهج المعتزلة، ويظهر ذلك من خلال مؤلفه: "المسالك"، فقد ظهر فيه تأثره بالمذهب المعتزلي.

ولكن الله فتح عليه الاجتهاد فأقلع عن هذا المذهب، متبعًا لمذهب أهل السنة، ويظهر ذلك من خلال مؤلفه: "الاقتباس"، حيث قال في كتابه «بهجة الزمن» مصرحًا بذلك: "يسر الله ليتمام تبييض مصنفي (الاقتباس) إلى آخره بحمد الله ... ، واستوفيت الكلام في أصول

(١) يُنظر: طبقات الزيدية الكبرى ،لإبراهيم بن القاسم(ص ١٢٢٠) ،هدية العارفين(٢/ ٤٣٣) ،موسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(١/ ٧٣٧).

(٢) بهجة الزمن(ص ٣٢٠).

الدين ،ونقل أقوال العلماء من أهل السنة وأقوال السلف وأقوال المعتزلة والأشعرية والحنفية والمالكية والحنابلة ، **مما ساق الدليل إلى قوة مذهب السلف و وافقه أهل السنة** ... ، مع أن الاتفاق بين أهل السنة والمعتزلة ومن وافقهم من الهادوية أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين ، وقد أمعنت النظر في الآيات القرآنية والتفاسير الأثرية والمعاني العربية والأحاديث النبوية والنقل للأثار عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف الماضين من أهل البيت الأولين ، وغيرهم من العلماء العاملين ،فلم أجد عقائدهم إلا على مقتضى عقائد أهل السنة المحققين ، كما نقلنا أقوالهم ،وتتبعنا آثارهم أجمعين"[1].

وممَّا يؤكد انتقاله لمذهب السَّلف الصالح تجاهل الزيدية له، مع ما بلوغه المرتبة العليا في الاجتهاد؛ يحكي ذلك بوضوح القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (ت:١٤٣٠هـ) حيث قال: "قليل من العلماء من يعرف يحيى بن الحسين ابن الإمام المنصور القاسم ابن محمد، أحد فطاحل علماء اليمن، الذي يُعدُّ بصدق أعلم علماء أسرته (آل القاسم)، على كثرة من ظهر في هذه الأسرة الكبيرة من العلماء والمؤرخين، ومن الأئمَّة أيضًا على مدى أربعة قرون؛ وذلك لتجاهل مؤرخي عصره له، وإذا ترجم له أحد فعلى استحياء؛ إذ لا يذكر مكانته العلمية، ومناقبه الحميدة، ومؤلفاته الفريدة؛ نكاية به لعزوفه عن المذهب الهادوي الزيدي، وتحوله إلى ما كان عليه السلف الصالح من العمل بأحكام الكتاب، وصحيح السنة، والتصدي للدفاع عن صحابة رسول الله،وتعظيم شأنهم، ورفع مكانتهم؛ مما أغضب عليه كبار أسرته من أئمة،

(١) حجة الوزن(ص ٣٢٠).

وولاة، وقادة وغيرهم، ممن أنكر عليهم ظلمهم، وسيئات أعمالهم، وقسوة أحكامهم لغير أهل مذهبهم؛ ذلك لأن هذا العالم الجليل كان لا يخشى في الله لومة لائم؛ ولهذا فإنه لم يقبل لهم ولاية، ولا تقلد منصًبا، ولا بايع لهم إمامًا، بل انقطع للعلم والعمل به، حتى صار متميزًا عن علماء عصره بسعة معارفه، وتعدد فنونها، وأنواعها، وكثرة مؤلفاته في فنون شتى، ولا سيما ما يتعلق منها بتاريخ اليمن، وطبقات علماء الزيدية التي أفرغ فيها جهده بتحري قول الحق والإنصاف. ومع هذا فقد انعكس جهل المتجاهلين له على مؤلفاته التي لم تنل من الاهتمام ما يليق بها، وذلك لنشرها والاستفادة منها)[1].

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة،وثناء العلماء عليه

إن المطالع لكتب التراجم والسير يجد أن الإمام يحيى بن الحسين – رحمهالله – قد احتل مكانة علميّة عظيمة ، ولذا فقد أثنى على علمه ،وخُلقه الكثير منهم ،**ومن ذلك**:

- **قال الشوكاني**: "أحد أكابر علماء آل الإمام القاسم"[2].

- **وقال إبراهيم بن القاسم**: "وكان السيد عماد الدين سيداً، إماماً،محققاً، بقية الشيوخ، وأستاذ أهل الرسوخ،له تصانيف جليلة..."[3].

(١)مقدمة كتاب الإيضاح ليحيى بن الحسين(ص ٣).

(٢)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(٢/ ٣٢).

(٣)طبقات الزيدية الكبرى ،لإبراهيم بن القاسم(ص ١٢٢٢).

- **وقال المطهر بن محمد الجرموزي** : "السيد الفاضل ، العلم العامل ، الزاهد العابد ، عماد الديني حيى بن الحسين زين العابدين بن أمير المؤمنين المنصور بالله ، هو أشبه أهل بيته بطبقة علي بن الحسين زين العابدين في العزلة عن الدنيا وأهلها ،والإقبال على العلم والأوراد الصالحة ،والانقطاع إليها ، وهو على ذلك زادها الله شرفاً في مسجده المعروف في باب السبحة من صنعاء المحروسة بالله"(١) .

وقال أيضًا: " السيد الطاهر والنجم الزاهر يحيى بن الحسين بن أمير المؤمنين المؤيد بالله كان عالماً كبيرًا شهيرًا ، يومئ إليه بالاجتهاد ودرجةا لاقتصاد مع الورع الشحيح ... ، فلم ير له وقتًا يتعلق بشوائب الدنيا ، وإنما دأبه العلم والأوراد ليلاً ونهارًا ، وأنه إذا ورد عليه من يذكر الدنيا وحوائجها والناس وأمورهم ، ابتدأه بالحديث الذي يتعلق بالعلم و المواعظ"(٢) .

وقال الزركلي: "مؤرخ،بحاثة،يماني،من أهل صنعاء ،له نيف وأربعون كتابًا"(٣) .

- **وقال عمر رضا كحالة**: "مؤرخ،فقيه،من أهل اليمن"(٤) .

(١)تحفة الأسماع والأبصار بما في ل سيرة وكليته من غرائب الآثار (ص٩٩ ١).

(٢)تحفة الأسماع والأبصار بما في ل سيرة وكليته من غرائب الآثار (ص٢٠٠).

(٣)الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٣).

(٤)معجم المؤلفين (٣/ ٩ ١).

المطلب السَّابع: وفاته

اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: توفي في سنة نيف وثمانين وألف[1].

القول الثاني: في حدود سنة(١٠٨٣هـ)[2].

القول الثالث: سنة (١٠٩٩هـ)[3]، وقال الزركلي بعد سنة (١٠٩٩هـ)[4].

القول الرابع: وقيل على رأس السنة بعد الألف؛ أي: (١١٠٠هـ)[5].

ولعلَّ القولين الثالث والرَّبع هما الأقرب؛ إذ انتهى من كتابة كتابه "بهجة الزمن" سنة (١٠٩٩هـ)، وعند هذا توقف قلمه؛ ولعل السبب أنه انشغل بمرض موته، ويؤيد هذا القول -أيضًا- ما ذكره حفيده يحيى بن المطهر، حيث قال: "مولد الجد يحيى بن الحسين استنباطًا من أخبار سنة(١٠٤٩هـ)،في سنة(١٠٣٥هـ)،ووفاته سنة(١٠٩٩هـ)،فعمره على هذا (٦٤) سنة،رحمه الله تعالى"[6]، وقبره ببئر طاهر غربي صنعاء[7].

---

(١)يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين (١٣/ ٩٢).

(٢)يُنظر: هدية العارفين (٢/ ٣٣٥).

(٣)يُنظر: بهجة الزمن (ص ٢٤٠).

(٤)يُنظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٣).

(٥)يُنظر: طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص ١٢٢٠).

(٦) بهجة الزمن (ص ٢٤٠).

(٧)يُنظر: بهجة الزمن (ص ٢٣٦).

المبحث الثَّاني

نبذة مختصرة عن الرِّسالة

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة،ونسبتها للمؤلِّف

هذه الرِّسالة :«العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة»، من تأليف: الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد المتوفَّى سنة(١٠٩٩هـ).

ونسبته إليه أكيدة لايعتريها أدنى شك ،وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: ما وجد على غلاف النُّسخة، من التَّصريح بعنوان الكتاب بخطِّ مؤلِفه: "كتاب العمدة في الناسخ والمنسوخ من السنة ، من جمع الفقير إلى عفو الله: يحيى بن الحسين بن القاسم –لطف الله به–"كما دُوِّن على صفحة العنوان تملُّك صيغته هكذا: "ثم انتقل إلى الخزانة ، بجامع صنعاء المحروسة بالله تعالى، بأمر مولانا أمير المؤمنين الغمام أيده الله تعالى ،وأطال الله بقاءه ، وقد كتب سلخ شهر شعبان ، سنة : ١٣٤٠هـ ،كتبه الحافظ يحيى بن الحسين".

ثانيًا:ما ذكر في سبب تأليف الرسالة ،حيث ذكر الإمام يحيى بن الحسين في المقدمة الباعث على تأليفه للكتاب ،فقال –رحمها لله–: "وإنه لما كان النسخ في القرآن قد جرى كما قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ ، كان مثل ذلك في سنة رسوله ﷺ واقعًا، رأيت ذكر ما عرفته منها في كتاب مستقل، لتقريب معرفته، ولئلا يحصل الجهل به".

وبهذا يتأكَّد عنوان الرِّسالة ،ونسبتها للعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد؛فاسمها: «العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة».

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة،وقيمتها العلميَّة

يظهر موضوع الرِّسالة من خلال عنوانها الذي اختطَّه مؤلِفها: «كتاب العمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة».

وبهذا يتَّضح أَنَّ الموضوع الذي من أجله أَلَّف الإمام يحيى بن الحسين رسالته متعلِّقٌ بمسألة النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة كما مرَّ آنفًا.

وبهذا تبرز قيمة الرِّسالة؛في كونها تُسلِّط الضَّوء على أمر يتعلَّق بالمصدر الثاني من التشريع، وهو السنة النبوية، وبالتحديد مسألة الناسخ والمنسوخ.

كذلك تظهر قيمة الرسالة كونها جمعت بين كتابين اثنين: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي في كراستين، والناسخ والمنسوخ للحازمي في مجلد، فالتقط منهما ما التقط، وضم إليها من غيرها من الكتب الأخرى.

كذلك المكانة العلميَّة الرَّفيعة التي تبوَّأها العلَّامةيحيى بن الحسين؛حيث كان إمامًا،محققًا،وذلك لعظم مكانته في الحديث وغيره، وقد مر بنا ثناء العلماء عليه، فأغني هنا عن إعادته.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته

بالتَّتبُّع والاستقراء،فإنَّه يمكن استقاء منهج المؤلِّف وإبرازه في الآتي:

١- رتب الإمام يحيى بن الحسين الكتاب على ترتيب أبواب الفقه، حيث بدأ الكتاب بـ "كتاب الطهارة"، وختم كتابه بـباب تحليله بالتحريم في الدنيا ثم التحليل في الآخرة وهو الخمر".

٢- استهل الإمام يحيى بن الحسين رسالته بمقدِّمة ،وذكر فيها موضوع الرِّسالة،كما مرَّ سابقًا.

٣- ذكر أقوال الفقهاء ونسبتها لأصحابها.

٤- قام بالإفادة من كتابين: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، والناسخ والمنسوخ للحازمي، حيث انتقى منهما في رسالته، وأضاف عليه ما من كتب أخرى،وذكر أقوال العلماء وصاغها بطريقة تسهل على طالب العلم الوصول لمراد الله في معرفة الناسخ والمنسوخ، وذكر الأحكام الفقهية، حيث قال في خاتمة رسالته: "وقد اعتنى أهل السنة بالناسخ والمنسوخ في الحديث، مثل الناسخ والمنسوخ للنحاس، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، والناسخ والمنسوخ للحازمي، ولم أقف منها إلا على اثنين: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي في كراستين، والناسخ والمنسوخ للحازمي في مجلد، والله أعلم فالتقطت منهما ما التقطت، وزدت إليه ما وجدت، وبالله التوفيق".

٥- اعتنى بتخريج الأحاديث إلى أصحابها.

٦- لم يحرص على شرح المصطلحات الحديثية، أو الفقهية، أو الأصولية، أو اللغوية.

٧- ترجيحه بين المسائل محل الخلاف، حيث يرجِّح بين الأقوال، بعبارات مثل: "وهذا هو الصحيح"، أو بقوله: " فأكثر أهل العلم على..."، وقوله: "وهذا ناسخ"، ونحو ذلك ممَّا يفيد الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها

أولًا: موارد الرسالة:

بالنظر في رسالة: «العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة »تبين أن الإمام يحيى بن الحسين رجع إلى عدة مؤلفات،**ومن أهم هذه الكتب مرتبة بالأقدم وفاةً،كما يلي:**

١. المسند، لزيدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،المتوفَّى سنة (١٢٢هـ).
٢. الرسالةللشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفَّى سنة (٢٠٤هـ).
٣. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،المتوفَّى سنة (٢١١هـ).
٤. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ،البغدادي المعروف بابن سعد،المتوفَّى سنة(٢٣٠هـ).
٥. المصنف في الأحاديث و الآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،المتوفَّى سنة (٢٣٥هـ).
٦. مسند أحمدبن حنبل، أبوعبد الله أحمد بن محمدبن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المتوفَّى سنة (٢٤١هـ).

٧. صحيح البخاري، لمحمدبن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبوعبد الله،المتوفَّى سنة (٢٥٦هـ).

٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،المتوفَّى سنة (٢٦١هـ).

٩. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،وماجة اسم أبيه يزيد ،المتوفَّى سنة (٢٧٣هـ).

١٠. السنن،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،المتوفَّى سنة (٢٧٥هـ).

١١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ،الترمذي،أبوعيسى،المتوفَّى سنة (٢٧٩هـ).

١٢. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي،المتوفَّى سنة (٣٠٣هـ).

١٣. تفسير ابن جرير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غال بالآملي،أبو جعفر الطبري ،المتوفَّى سنة (٣١٠هـ).

١٤. تفسير القرآن ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،المتوفَّى سنة (٣١٩هـ).

١٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ،المعروف بالطحاوي ،المتوفَّى سنة (٣٢١هـ).

١٦. تفسير ابن أبي حاتم، أبومحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ،الرازي ابن أبي حاتم،المتوفَّى سنة (٣٢٧هـ).

١٧. الدعاء، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،أبوالقاسم الطبراني،المتوفَّى سنة (٣٦٠هـ).

١٨. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،أبوالقاسم الطبراني،المتوفَّى سنة (٣٦٠هـ).

١٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني،المتوفَّى سنة (٣٦٥هـ).

٢٠. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،المتوفَّى سنة (٣٨٨هـ).

٢١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري،المعروف بابن البيع ،المتوفَّى سنة (٤٠٥هـ).

٢٢. علومالحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري،المعروف بابن البيع،المتوفَّى سنة (٤٠٥هـ).

١. الأسامي والكنى، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع،المتوفَّى سنة (٤٠٥هـ).

٢. الحلية، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،المتوفَّى سنة (٤٣٠هـ).

٣. الاعتبار وسلوة العارفين ، للموفق بالله أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الجرجاني المعروف الشجري ، المتوفى سنة(٤٥٠هـ).

٤. السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبوبكر، المتوفَّى سنة (٤٥٨هـ).

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المتوفَّى سنة (٤٦٣هـ).

٦. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر،المتوفَّى سنة (٥٧١هـ).

٧. الناسخ والمنسوخ ،لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ،زين الدين،المتوفَّى سنة (٥٨٤هـ).

٨. الناسخ والمنسوخ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،المتوفَّى سنة (٥٩٧هـ).

٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبيز كريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفَّى سنة (٦٧٦هـ).

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي،فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفَّى سنة (٧٤٣هـ).

١١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،للكرماني محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ،شمس الدين ، المتوفَّى سنة (٧٨٦هـ).

١٢. مجمع الزوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،المتوفَّى سنة (٨٠٧هـ).

١٣. تيسير البيان، للموزعي محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»،المتوفَّى سنة (٨٢٥هـ).

١٤. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني،المتوفَّى سنة (٨٥٢هـ).

١٥. الدر المنثور في التفسير المأثور،لعبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي،المتوفَّى سنة (٩١١هـ).

١٦. الكوكب المنير شرح الجامع الصغير،لمحمدبن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَميّ الشَّافِعِيّ،شمس الدين،المتوفَّى سنة (٩٦٩هـ).

١٧. السيرة الحلبية، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ،أبو الفرج ،نور الدين بن برهان الدين،المتوفَّيسنة (١٠٤٤هـ).

ثانيًا: مصطلحات الرسالة:

برز في الرسالة كثير من المصطلحات المتداولة عند أهل الحديث والفقهاء، وهي:

النسخ، والكرم، والبر، والطهارة، وغائط، وبول، ومسالذكر، والصلاة، والوضوء، والميتة، والتيمم، والخفين، والقنوت، والعذر، والتراويح، والجنائز، والقبور، والصيام، والجنابة، والحجامة، والحج، والأضاحي، والحمرالأهلية، والربا، والنسيئة، والمزارعة، والنكاح، والجنايات، والمثلة، والسير، والهجرة، والأشربة، والرقى، والتمائم، والخمر.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكرمزاياها والمآخذ عليها)

أ- مزاياالرِّسالة:

تظهرأهميَّة الرِّسالة ومزاياها من خلالا لأمور الآتية:

١- كون الرِّسالة المخطوطة تتعلَّق بالمصدر الثاني من التشريع، وهو السنة النبوية، وبالتحديد مسألة الناسخ والمنسوخ.

٢- كون الرسالة تتناول تحقيقًا للمسائل الحديثية وإبرازًا لما فيها من جوانب وخفايا مشرقة قد تؤدي إلى تغيير الحكم بالأخذ و الرد.

٣- مكانة مؤلفها العلمية،حيث كان إمامًا، ومحققًا، وأستاذ أهل الرسوخ لا سيما علم الحديث.

٤- ظهرت شخصيَّة الشَّيخ يحيى بن الحسين العلميَّة من خلال اختياراته وترجيحاته.

٥- امتازت الرِّسالة بنسبة الأقوال لأصحابها- في كثير من الأحيان- عند تعرُّضه للخلاف.

٦- تميَّزت الرِّسالة بوفرةمصادرها الأصيلة ،ومادَّتها العميقة؛حيث إن الإمام يحيى بن الحسين اعتمد في جمعه للرسالة على أصلين من أصول علم الناسخ والمنسوخ، وهما: الناسخ والمنسوخ،لابن الجوزي، والناسخ والمنسوخ،للحازمي، وضم إليهما من كتب أخرى؛ إذ نقل عن السيوطي، والحاكم، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

٧- كون الإمام يحيى بن الحسين تعرض - في كثير من الأحيان- للحكم على الحديث، تصحيحًا وتضعيفًا.

٨- مما يميزها قيام مؤلفها بالتَّعليق عليها.

ب- المآخذعليالرِّسالة:

١- لم يحرص على شرح المصطلحات ،وغريب الكلمات.

٢- عدم عزو الأقوال- في الجملة- إلى أصحابها،ويكتفي بقوله: "قالت طائفة من الصحابة والتابعين"، أو "فمن العلماء منذهب إلى" إلى غير ذلك من العبارات.

٣- اعتماده على بعض الأحاديث الضعيفة.

٤- لم يضع منهجًا للرِّسالة في مقدِّمته.

٥- لم يحرص على ذكر جميع المذاهب الأربعة في المسألة؛ بل أحيانًا يتطرق لذكر مذهب أو اثنين.

٦- لم يتعرض للكلام على كل الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف؛ بل تعرض لبعها فقط.

القسم الثَّاني

التَّحقيق

أَوَّلًا: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.

أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها.

١. عنوان الرِّسالة المخطوطة: «العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة».

٢. موضوع الرِّسالة: النَّاسخ والمنسوخ.

٣. مكان وجودها: خزانة الجامع الكبير بصنعاء.

٤. رقمها:(٢٣٨٦).

٥. تاريخ النَّسخ: القرن الحادي عشر الهجري.

٦. اسم النَّاسخ: بخط المؤلِّف يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد، المتوفَّى سنة (١٠٩٩هـ).

٧. أوَّلُ الرِّسالة: «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي خلق فسوى ،وأمات وأحيا ،ومنع وأعطى،وابتلى بما شاء ، وجعل لكل شرعة ومنهاجاً ، سبحانه مالك الملك الحاكم بما أراد ،لامعقب له في الحكم على العباد ».

٨. آخر الرِّسالة: «فالتقطت منهما ما التقطت، وزدت إليه ما وجدت ،وبالله التوفيق، تم الكتاب و الحمد لله».

٩. مزايا الرِّسالة المخطوطة: أنَّها كتبت بخطِّ المؤلِّف، والنسخة بحالة جيدة ،ليس فيها أثر رطوبة ولا أرضة ، اللهم إلا الأوراق الخارجية التي فوق ورقة العنوان ،فبها آثار رطوبة يسيرة.

١٠. عيوب الرِّسالة المخطوطة: يوجد بالنسخةإلحاقات،وكأن المؤلف –رحمه الله تعالى– كان كثير النظر فيها بعد أن أتم كتابتها ،فكان ينظر فيها بين الفينة والأخرى ،ويضيف إليها في كل موطن ما يلائمه ،فكثرت فيها الإلحاقات،وبعضها بل أكثرها يصل إلى باب كامل.

١١. نوع الخط: نسخ.

١٢. عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة: (٣٣) لوحة.

١٣. عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة: تبلغ مسطرتها: (١٥) سطرًا.

١٤. عدد الكلمات في السَّطر: (٧) كلمات.

ب- صورمن الرِّسالة المخطوطة.

اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة:

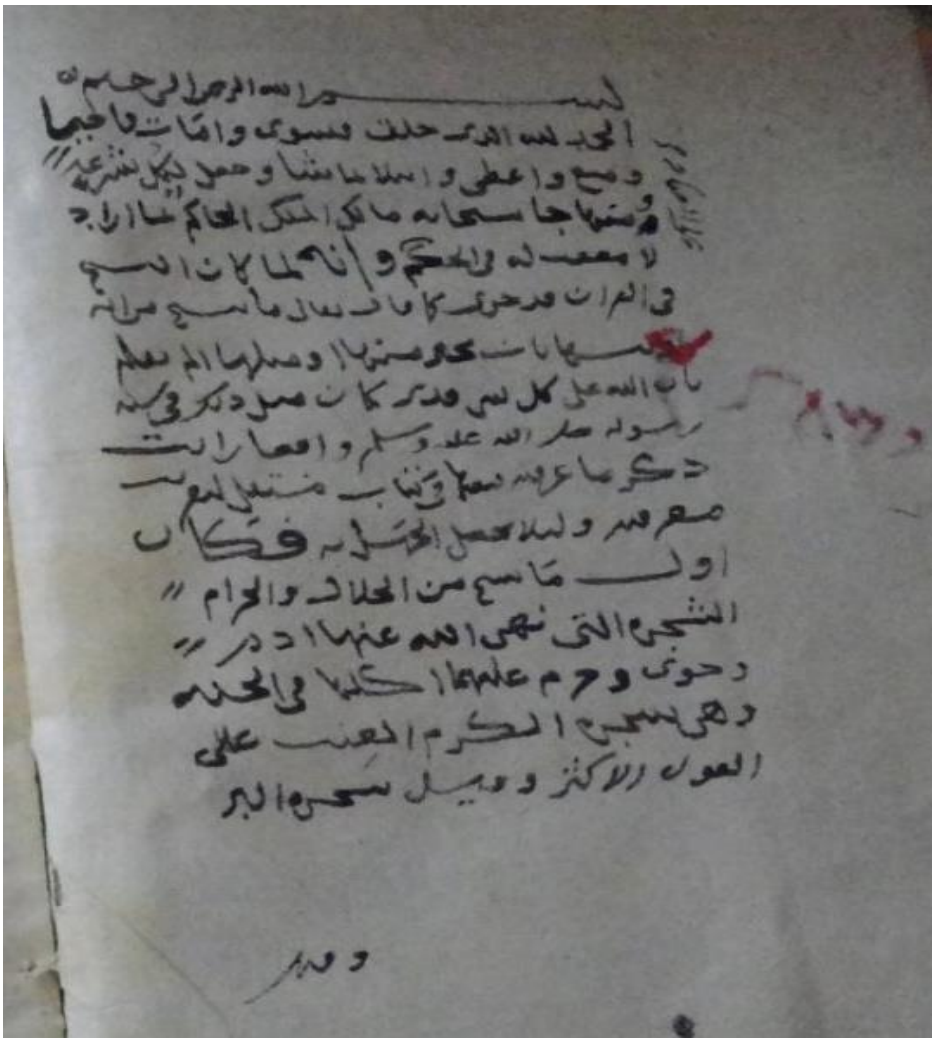

اللّوحة الأخيرة من الرِّسالة المخطوطة:

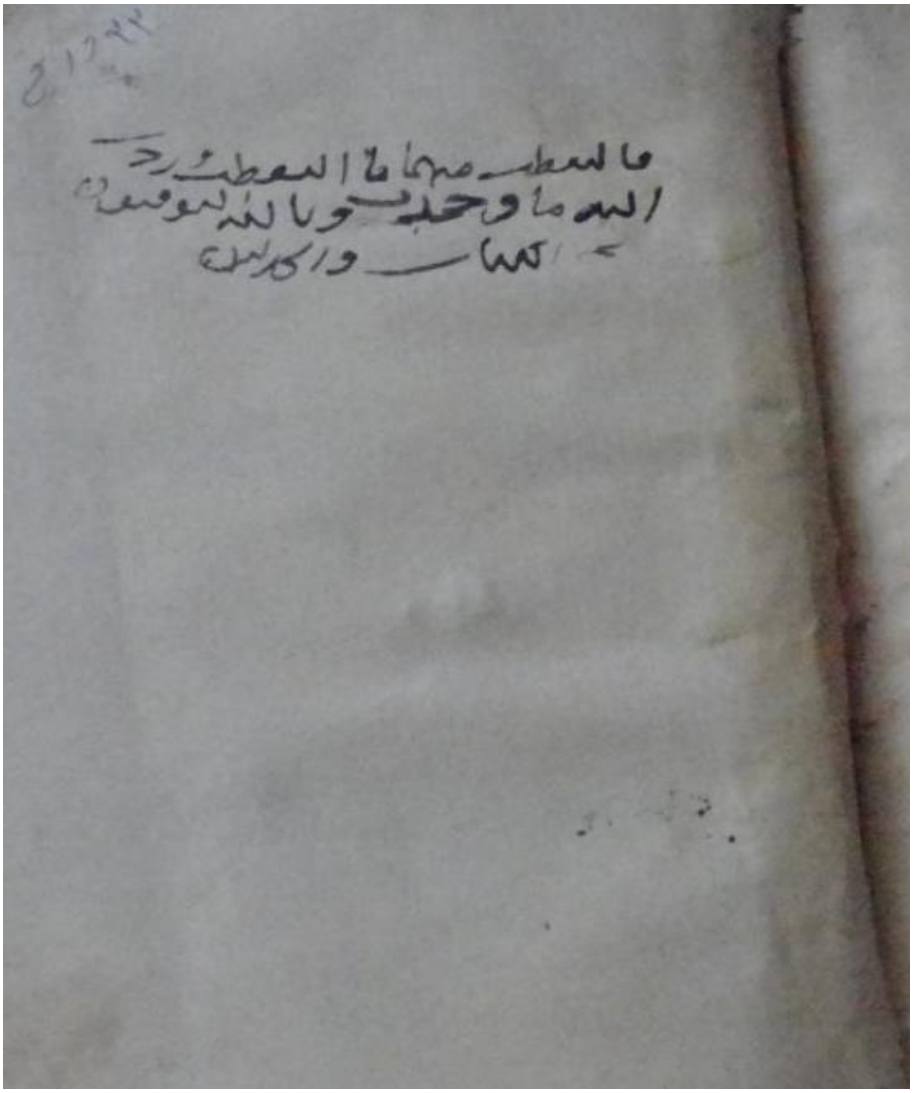

ثانيًا: بيان في التَّحقيق

هذه الرِّسالة «**العُمدة في النَّاسخ والمنسوخ من السُّنَّة**» نسخة عزيزة مكتوبة بخطِّ مؤلِّفها الإمام العلَّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد، المتوفَّى سنة (١٠٩٩هـ) -رحمه الله-، ونظراً لمحدودية صفحات النَّشر في وعاء المجلَّة، ولمَّا كان من عادتها حذف المراجع والمصادر في الأبحاث المنشورة تخفُّفًا من عدد الصفحات، وحيث إنَّ تحقيق هذه الرِّسالة زاد عن المئة صفحة؛ فإنِّي آثرت نشر نصِّ هذه الرِّسالة على نحوٍ يكون أقرب في صورته على ما أراده مؤلِّفها؛ ولذا لجأت لحذف تعليقات التَّحقيق لكثرتها؛ رغبةً في أن يقف الباحثون على هذا المؤلَّف النَّفيس في بابه، ولئلاَّ يُحجب خير العلم لمحدِّدات خارجة عن الإرادة؛ ولعلَّ الله ييسر نشره بتمامه لاحقًا في كتاب مستقل، وقد أبقيت على الخاتمة التي وضعتها في نهاية البحث، متضمِّنةً لأهم النَّتائج والتَّوصيات.

ثالثًا: النَّصُّ المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى، وأمات وأحيا، ومنع وأعطى، وابتلى بما شاء، وجعل لكل شرعة ومنهاجًا، سبحانه مالك الملك الحاكم بما أراد، لا معقب له في الحكم على العباد.

وإنه لما كان النسخفي القرآن قد جرى، كما قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ كان مثل ذلك في سنة رسوله صلى

الله عليه وسلم واقعًا، رأيت ذكر ما عرفته منها في كتاب مستقل، لتقريب معرفته، ولئلا يحصل الجهل به،

فكان أول ما نسخ من الحلال والحرام الشجرة التي نهى الله عنها آدم وحواء، وحرم عليهما أكلها في الجنة، وهي شجرة الكرم العنب على القول الأكثر، وقيل شجرة البر [٢/ أ] وقيل التين، وقيل النخل، على اختلاف الروايات، ثم نسخ ذلك التحريم في الدنيا والأخرى بالتحليل، كما قال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ، والكل مما ذكره في هذه جميعا قد أحله الله تعالى من بعد العنب والبر والنخل والتين.

وفي الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي أخرج عبد بن حميدو ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «الشجرة التي نهى الله عنها آدم الكرم».

وأخرج ابن جرير عن مسعود مثله، [٢/ ب] وأخرج وكيع وابن سعد وابن جرير وأبو الشيخ عن جعدة بن هبيرة قال: «الشجرة التي افتتن بها آدم الكرم، وجعلت فتنة لولده من بعده، والتي أكل منها آدم العنب».

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «هي الكرم».

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ قال: «بلغني أنها التين».

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك: ولا تقربا هذه الشجرة، قال: «هي النخلة».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر من طرق عن ابن عباس قال: «الشجرة التي نهى الله عنها آدم السنبلة». وفي لفظ: البر، انتهى كلامه.

كتاب الطهارة

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». هذا الحديث وما في معناه ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»، وما في معناه من الأحاديث.

وقالت طائفة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: لا غسل عليه إذا جامع، ولم ينزل.

قال أبو داود في السنن: ومنه حديث: «الماء من الماء»؛ لأنه في سياق من سأله صلى الله عليه وسلم ولم يمن، فقال صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء»، يعني: ولا غسل من الإيلاج، ثم نسخ ذلك كما أخرج أبو داود والترمذي [٣/ أ] عن أبي بن كعب قال: إذا كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.

باب النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا، وفيه أحاديث أخر بهذا المعنى، وفيه قال جابر: «رأيته ﷺ قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

وفيه: لما بلغه قول الناس في ذلك وهو في المرض أمر بمقعدته أن تحول، فاستقبل القبلة.

فمن العلماء من ذهب إلى أن النهي منسوخ، ومنهم من حمل النهي على ما إذا كان الإنسان في الفضاء، والإباحة [٤/ أ] إذا كان في البنيان.

باب ما جاء في مس الذكر

فيه أنه صلى الله عليه وسلم سئل هل على من مس الذكر وضوء؟ فقال لا. وأحاديث في معناه، وفيه الحديث: إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ. وما في معناه من الأحاديث الواردة بإيجاب الوضوء ناسخة، وذهب آخرون أن المس غير ناقض.

قلت: هذا ينفي صحتهاوإلا فقد قال يحيى بن معين: لا يصح خبر في مس الذكر، والقائل بعدم النقض علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو حنيفة وأصحابه.

باب في الوضوء مما مسته النار

فيه حديث: توضؤوا مما غيرت النار [٤/ب] قال أكثر العلماء: هذا الحديث منسوخ بحديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، ولحديث في معناه.

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

فيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدثوا، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهم بتجديد الوضوء لكل صلاة.

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وقال: عمدًا فعلته، [٥/أ] فأكثر أهل العلم على أنه لا يجب تجديد الوضوء حضرًا ولا سفرًا، ما لم يحدث، وذهب قوم إلى وجوبه في الحضر.

باب فيما جاء في جلود الميتة

فيه الحديث أن ذكاتها دباغها، وحديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وما في معناه من الأحاديث.

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فذهب طوائف من العلماء إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وذهب آخرون أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة سواء دبغ أم لا.

قلت: وهذا هو الصحيح إذ النهي عن الانتفاع بها [٥/ب] متأخر، فيكون ناسخًا للإباحة، والله أعلم.

وقد ذكر مثل هذا ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من السنة له. والحاكم عكس فقال في كتاب علوم الحديث: إن الناسخ ما في حديث ابن عباس:«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»، وهو وهم من الحاكم، فإن حديث: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، قاله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ناسخ، لأنه متأخر عن حديث شاة ميمونة كما ذكره الحازمي.

باب التيمم

فيه حديث التيمم إلى المناكب والآباط، وقد أخذ الزهري بظاهر الحديث، وفي الباب حديث عمار، وقول النبي ﷺ أنه كان يجزئك، وضرب ﷺ بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: هكذا افعل، وهذا ناسخ للأول.

باب المسح على القدمين

أخرج الحازمي في الناسخ والمنسوخ بإسناده إلى ابن أبي أويس قال: رأيت رسول الله صلى الله وسلم «توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى».

قال: [٦/ أ] الحازمي: لا يعرف هذا الحديث متصلًا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه. وأخرج بإسناده إلى هشيم قال: أخبرنا يعلى عن عطاء عن أبيه قال: أخبرني ابن أبي أويس أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قومه بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه». قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

وأخرج بإسناده إلى عبد السلام بن عبد الملك قال: قلت عطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على القدمين؟ قال: لا.

باب المسح على الخفين

فيه خبر بلال [٦/ ب] مسح رأسه ومسح خفيه، والأخبار في المسح على الخفين متواترة كثيرة صحيحة حتى قال الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم: «مسح على الخفين»، فالجمهور من العلماء قال: إن المسح على الخفين مشروع، ومن العلماء من قال: المسح على الخفين قبل المائدة ثم نسخ.

قال الموزعي في كتابه تيسير البيان: يحتمل أن يكون هذا قبل نزول آية المائدة، فيكون منسوخًا، كما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: سبق الكتاب المسح على الخفين.

ويحتمل أن يكون بعد نزول هذه الآية، فيكون ناسخًا لهذه الآية عند من يجوز النسخ للكتاب [٧/ أ] بالسنة، وإما سببًا لها أن المراد بها غير لابس الخف، ولأجل هذا توقف قوم

وسكتوا في جوازه.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه كان قبل نزول المائدة، وقال: والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة.

ويروى منع المسح عن عائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو رواية عن مالك، وأنكرها أصحابه، وبعضهم تأولها على أنه كان يؤثر الوضوء على المسح.

وذهب جمهور أهل العلم وعامتهم من الصحابة والتابعين إلى جوازه، وتمسكوا برواية جرير بن عبد الله البجلي له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعجبهم حديثه؛ لأنإسلامه بعد نزول المائدة في شهر رمضان [٧/ ب] سنة عشر، وفي بعض رواياته التصريح بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة.

روى البيهقي في سننه عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه، ولفظه، انتهى كلام الموزعي.

ولفظ حديث جرير قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الله قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين.

وأخرج ابن عدي عن بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «امسحوا على الخفين».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على الخفين [٨/ أ] قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله عز وجل»، انتهى

كلامه.

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال لعمر: يا أمير المؤمنين: ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذاك؟ قال: خرجت وأنا أريدك، ومعي الناس، فآثرت منادي ينادي للصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطهرت ثم مسحت على خفي، وتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار، فلا هو صلى ولا ترك، وجعل ينادي من خلفي: يا سعد: صلاة من غير وضوء، فقال عمر: يا عمار، اخرج مما قلت، فقال: نعم كان المسح قبل المائدة، وقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة [٨/ ب] والمائدة نزلت في بيتها، فأرسل إليها عمر، فقالت: كان المسح قبل المائدة، فقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقبيها أحب إلي من أن أمسح عليهما، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة».

وأخرج ابنأبي شيبة في مسنده عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سبق الكتاب الخفين، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن علي بن مسهر الحافظ عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين. ورواته ثقات.

قال السيوطي في تفسيره: وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أنه قال: ذكر المسح على الخفين عند عمر وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد [٩/ أ] أفقه منك، فقال ابن عباس: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ولكن هل مسح منذ

نزلت سورة المائدة، فإنها أكملت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن إلا براءة، قال: فلم يتكلم أحد.

وقد ذكر زيد بن علي في مجموعه الكبير أنه سأله أبو خالد عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له أن يمسح على خفيه؟ قال: نعم، هذا عذر له مثل المسح على الجبائر، انتهى.

فظاهر قوله التوسط بين الأقوال، وهو أنه يجوز المسح على الخفين للمسافر مع التضرر، وهو قريب من قول مالك بن أنس وأصحابه بأن المسح على الخفين باق للمسافر لا للحاضر.

وفي حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال يا مغيرة: خذ الإداوة فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته، وجاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى.

وفي رواية لمسلم في الحديث الذي ذكره في صلاة الجماعة قال المغيرة: كنت في تبوك.

ورواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قال: فسقط به قول من يقول: آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم، إذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٩/ ب] والمائدة نزلت قبلها، انتهى كلام الكرماني.

قال ابن حجر في فتح الباري: فيكون حجة لثبوت المسح على الخفين، لأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، وغزوة تبوك بعدها.

واعترض بأن النازل في غزوة المريسيع آية التيمم كما في الصحيحين.

قال ابن حجر: والعمل بالوضوء قد كان متقدما من حين فرض الصلاة. قال: وفي وجه الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلو بالتنزيل، وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزلت قديمًا، فعملوا به ثم نزل بقيتها بعده، انتهى كلامه.

وبعد ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في غزوة تبوك فلا شك أن المسح على الخفين في السفر لم ينسخ، والله أعلم.

كتاب الصلاة

جاء في الأذان التثنية له والتربيع، وجاء في الإقامة فرادى إلا: قد قامت الصلاة والتكبير، وجاء فيها التثنية، فذهب طائفة إلى التثنية في الأذان والإقامة، وطائفة إلى تربيع الأذن وإفراد الإقامة، والظاهر جواز الأمرين في الأذان.

وأما الإقامة فالظاهر التثنية إذ الإفراد كان متقدمًا في أذان بلال ثم كان بأخرة عند إسلام أبي محذورة عام الفتح التثنية للإقامة.

وأما ما روى الحازمي عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه لما قيل له: أليس حديث أبي محذورة في تثنية الإقامة بعد حديث [١٠/ أ] عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فأمر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد. فنقول: حديث أبي أحمد مقطوع السند، فلا حجة، ثم إن ثبت ذلك فمعارض بما ثبت في الأسانيد أن بلالًا أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى كما ذكره الطحاوي، ثم قال الطحاوي: ثبت أن بلالًا ثبت من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تثنية الإقامة بتواتر الآثار، انتهى.

باب حي على خير العمل

فيه ما أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن علي بن الحسين قال: كان يقول في أذانه إذا قال: «حي على الفلاح [١٠/ ب] قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول».

قال: وعن بلال أنه كان ينادي الصبح فيقول: «حي على خير العمل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل»، فدل هذا على أنه منسوخ.

وقال طائفة: إنه لا نسخ. قال في البحر: ويعني بالأول المشروع، ولا نسخ، انتهى.

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

روي أن عثمان بن مظعون سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فرد عليه، فهذا وما في معناه من الأحاديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أحدث في [١١/ أ] الصلاة أن لا تكلموا فيها»، فهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث ناسخة لجواز الكلام في الصلاة بغير ذكر الله إذا كان الكلام عمدًا باتفاق العلماء.

واختلف العلماء فيما إذا تكلم المصلي ساهيًا فقالت طائفة من العلماء: تبطل صلاته لإطلاق النهي عن الكلام في الصلاة.

وذهب طائفة وهم الشافعية إلى أن كلام الساهي غير مبطل للصلاة، لخبر ذي اليدين المشهور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين من الظهر، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال: [١١/ ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بركعتين تمام صلاته، وسجد للسهو...» الحديث.

قال الزيلعي في شرح الكنز: لنا حديث زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

وقال في حديث ابن مسعود: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة، ولأن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عمدًا كان أو نسيانًا قليلًا كان أو كثيرا [١٢/أ] كالأكل والشرب، وإنما عفي القليل من العمل؛ لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه.

ثم قال الزيلعي: وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا، وما روينا.

قال: فإنقيل: قال الخطابي: لا وجه لدعوى النسخ؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة، وراوي حديث ذي اليدين أبو هريرة، وهو متأخر إسلامه، وقد قال فيه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف تصح دعوى النسخ؟

قال: قلنا الآية الناسخة مدنية؛ لأنها في سورة البقرة، وهي مدنية إجماعًا، فمن أين للخطابي أن التحريم كان بمكة؟ ولا يلزم من تأخر إسلامه أن تتقدم الآية لاحتمال أنها نزلت بعد إسلامه، ولأن صحة تقديم الآية على إسلامه [١٢/ب] لا يلزم أن الحديث متأخر عن الآية؛

لأنه قيل أنه نقله عن غيره، ورواه بقوله: صلى بنا، أي صلى بأصحابنا، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وهو قبل خيبر بزمان طويل، وإسلام أبي هريرة كان في عام خيبر، وهو متأخر، ولم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربع سنين، فلا تصح دعوى الخطابي مع تحققنا النسخ بالآية المدينة، ومع علمنا بأن صحبة زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بمكة، وإنما كان بالمدينة، وهو الذي روى النسخ.

أقول: الذي استند إليه الخطابي وغيره [١٣/ أ] أن التحريم كان بمكة للكلام في الصلاة هو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة، وترد علينا، فقال: إن في الصلاة شُغلًا.

قال البيهقي في سننه الكبرى: وابن مسعود بادر بالعود من الحبشة، فشهد بدرًا.

قلت: يعني وأبا هريرة الراوي لقصة ذي اليدين إسلامه عام خيبر متأخر، فدل رواية ابن مسعود أن التحريم كان بمكة، ثم لما خرج صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووقعت وقعة بدر كان ذلك التحريم الذي عرفه وأخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم [١٣/ ب] بعد غيبة ابن مسعود بالهجرة إلى الحبشة، وهذا ظاهر في ذلك.

وما ذكره الزيلعي عن الزهري أنه ذكر أن ذا اليدين قتل يوم بدر وهو قبل يوم خيبر بزمان طويل يريد تضعيف رواية أبي هريرة عن قصة ذي اليدين، فهو قد يضعف ذلك بأن الزهري وهم، وأن ذاك الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين.

قال ابن عبد البر: وذو اليدين غير ذي الشمالين، فإن اسم ذي الشمالين عمير بن عبد عمر بن فضلة، وذو اليدين اسمه الخرباق، من بني سليم، فذو الشمالين قتل ببدر، وأما ذو اليدين فعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجود [١٤/ أ] السهو قد شهده أبو هريرة، ورواه، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين.

ولكنه يشكل هذا بأن زيد بن أرقم روى تحريم الكلام عند نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ ، وأنه كان يكلم الرجل منا صاحبه قبل نزولها، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وهو متأخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد الهجرة، كما ذكره ابن عبد البر، وأن أول غزاة غزاها غزوة بني المصطلق وهو صغير السن، وقد تسمى غزوة المريسيع، وخيبر متأخر عن غزوة المريسيع كما ذكره أهل السير، فلعل ما سبق ليس بتحريم للكلام في الصلاة [١٤/ ب] بل كراهة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لابن مسعود: إن في الصلاة شُغلًا.

ثم كان بعده التحريم في حديث زيد بن أرقم، ولكن لما كان قصة ذي اليدين عام خيبر دل أن التحريم للعمد من الكلام، وأنه المفسد لا السهو، فيجبره سجوده، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وزيد بن علي رضي الله عنه.

باب رفع اليدين عند التكبير

جاء فيه أنه عند كل رفع وخفض، وجاء فيه أخبار أخر عن ابن مسعود أنه لم يرفع إلا أول مرة عند تكبيرة الإحرام، ثم لم يرفع بعد ذلك.

قال الطحاوي في شرح الآثار: فكان ناسخًا للرفع عند كل خفض ورفع، وأما أول رفع عند [١٥/ أ] تكبيرة الإحرام فلا نسخ فيه، وهو إجماع.

باب في المرور بين يدي المصلي

فيه قوله صلى الله عليه وسلم للذي مر بين يديه وهو يصلي: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»، ومثله ما في معناه من الأحاديث كحديث المقاتلة لدرء المار بين يدي المصلي، فقالت طائفة: هذا منسوخ بما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إلى غير جدار، فجئت راكبا على حمار، فمررت بين يدي بعض الصف، فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا.

وقد جاءت أحاديث غير هذا دالة على النسخ، وهو قول كثير من العلماء.

باب [١٥/ ب] وضع اليدين في السجود

جاءت أحاديث في وضعهما قبل وضع الركبتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث في العكس، فذهب طائفة إلى أن الأولى وضع اليدين قبل الركبتين، وحملوافعله صلى الله عليه وسلم بوضع الركبتين قبل اليدين على أنه لبيان الجواز، وذهب طائفة إلى أن الأولى وضع الركبتين قبل اليدين.

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الجهر به وتركه

فذهب طائفة إلى لجهر وآخرون إلى الإسرار بالبسملة، احتج من قال بالإسرار بحديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين [١٦/ أ] فدل على الإسرار بالبسملة، ولم يسمع المصلون جهرها إلا الحمد لله رب العالمين، وبهذا أخذت الحنفية.

وبالجهر أخذ به سائر العلماء من الشافعية وغيرهم، ويحتمل في حديث الصحيحين أنه فات الراوي سماع البسملة لتأخره في الصف، فروي: كنا نسمع، بدليل ما جاء في الأحاديث من جهره صلى الله عليه وسلم بالبسملة، والله أعلم.

باب التطبيق بين الكفين ووضعهما بين الركبتين في الركوع

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: سنت لكم الركب، فكانت السنة أخذ الركبتين بالكف في الركوع، وبنحو ذلك من [١٦/ ب] الأخبار، كما في صحيح مسلم بإسناده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت شبكت بين أصابعي، وجعلتهما بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرجعهما إلى الركب».

باب القنوت

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا في جميع الصلاة ثم تركه إلا في صلاة الفجر، فقيل: نسخ القنوت في غير الفجر، وقالت الحنفية: القنوت منسوخ في جميع الصلوات غير الوتر برمضان كما حققه الطحاوي في شرح الآثار وغيره، وكان القنوت لسبب، فلما زال تركه.

وموضعه بعد الرفع من ركوع الأخيرة، وقيل قبل الركوع، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت في ركعة الوتر، فذهب قوم إلى أنه مخصوص في النصف الأخير من شهر رمضان، وقالت طائفة: في جميع الزمان، وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يقنت [١٧/ أ] في شيء من الصلاة.

باب المسبوق

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ فليقض ما سبقه به، فهذا ناسخ لما عارضه من الأخبار.

باب موقف الإمام والمأموم

فيه الأمر للاثنين أن يقفا صفا خلف الإمام، ناسخ لوقوف الإمام بينهما.

باب القراءة خلف الإمام

كانوا يقرؤون خلفه صلى الله عليه وسلم، وفيه حديث عبادة بن الصامت أنهم كانوا يقرؤون خلفه، فقال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.

قال الطحاوي: كان هذا في قديم [١٧/ ب] الأمر ثم نهوا عنه، كما في حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، ونهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه».

ومما يدل على النسخ أن عبادة بن الصامت الأنصاري متقدم إسلامه، شهد العقبة الأولى والثانية، كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وأبو هريرة الراوي لحديث المنازعة متأخر

إسلامه، أسلم عام خيبر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربع سنين، وكذا روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم [١٨/ أ] عن القراءة خلف الإمام عمران بن حصين. قال ابن عبد البر: وهو متأخر إسلامه، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر، وكذا رواه عبد الله بن عمر.

باب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا منسوخ بنزول آية الحجاب، إذ كان النساء يصلين مع الرجال، ويتأخرن، فشر صفوف الرجال المتأخر على صف النساء من حرمة النظر إلى عوراتهن، فلما زال ذلك زال سبب الشر، وجاء في الفضل للصف الأول في..... لأجل حفظ ما رآه من حاله، كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم»، رواه مسلم والترمذي. قال الترمذي: وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه.

وعن العرباض بن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة»، أخرجه النسائي.

باب كيف يصلي المأموم إذا صلى إمامه قاعدا لعذر

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال في الإمام: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم «صلى بالناس في مرض موته قاعدًا، وصلوا خلفه قيامًا»، فذهب الأكثرون إلى أن هذا ناسخ لمعارضه.

وذهب طائفة إلى العمل بالحديث السابق أن ذلك كان خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره مع أن الذي في البخاري في رواية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه [١٨/ ب] أنه لما خرج جلس إلى جنب أبي بكر وكان أراد أبو بكر أن يتأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبقى على حاله، فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث.

باب صلاة التراويح جماعة في رمضان

قال السيوطي في كتاب المصابيح في صلاة التراويح: لم يصح خبر في عددها، وجاء الخبر الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل في المسجد، فجاء قوم صلوا بصلاته، فترك ذلك» كما في صحيح البخاري، وفي رواية له: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك»، فهذا يدل على النسخ.

باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

ثم نسخ ذلك بنزول آية الحجاب من بعد، قال [١٩/ أ] بعض العلماء: كما رواه ابن دقيق العيد أن ذلك في المبايعة كان وإظهار الاجتماع بالشعاب، وقد كان ذلك الوقت وأهل الإسلام في قلة، والحديث رواه أم عطية شيبة بنت الحارث الأنصارية كما في الصحيحين، ونزول آية الحجاب كانت في سنة خمس من الهجرة، كما ذكره صاحب السيرة وغيره.

باب البكاء على الميت

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، منسوخ بحديث عائشة أنه ذكر لها حديث ابن عمر أن

الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم يبكون وإنها تعذب في قبرها، انتهى كلامه.

كتاب الجنائز

فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام لجنازة مرت به، وأمر من معه بالقيام، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة، وأمر بتركه، فذهبت طائفة من العلماء إلى أن الأمر بالقيام منسوخ.

باب [١٩/ ب] في الصلاة على من عليه الدين

فيه أنه أتي بميت عليه دين، فلم يصل عليه، وقال: صلوا على صاحبكم، هذا إنما تركه صلى الله عليه وسلم زجرًا للناس عن الاستدانة.

قال الحازمي: وعن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين، ثم قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينًا فعلينا قضاؤه، ثم صلى عليهم بعد النهي.

باب التكبير في صلاة الجنازة

في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألناه فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها، هذا منسوخ بما رواه زيد بن علي في مجموع الفقه الكبير عن أبيه عن جده عن علي قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليه أربع تكبيرات...

الحديث.

قال في البدر المنير: وكبر الحسن بن علي على علي أربعًا، وكبر الحسين على الحسن أربعًا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وقال: وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعًا، وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: وبيانها عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا. [٢٠/ أ]

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس حتى توضع الجنازة

فهذا منسوخ بما في حديث عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة حتى توضع، فمرده حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلسوا، وخالفوهم». وغيره من الأخبار.

باب النهي عن زيادة القبور

ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

واختلف العلماء هل النسخ عام في حق الرجال والنساء، أو مختص في الرجال خاصة [٢٠/ ب]، وتمسك المخصوصون بأحاديث أخر. منهم من قال: يكره للنساء، ومنهم من قال: يحرم، وأما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه بالإجماع.

كتاب الصيام

فيه الأمر بصيام يوم عاشوراء من المحرم وثلاثة أيام من كل شهر. أجمع المسلمون على أن صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر لا يجب، بل صومها من المستحبات، واختلفوا هل

كان واجبا ثم نسخ أم مستحب من أوله؟

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الصبح وهو جنب فلا يصوم، فهذا منسوخ عند عامة أهل العلم بما ثبت في الصحيح [٢١/ أ] أنه صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنبًا من جماع أهله...» الحديث.

باب الحجامة للصائم

فيه: أفطر الحاجم والمحجوم له، فذهب أكثر العلماء إلى أن هذا منسوخ في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك للصائم بالحجامة، قال البيهقي: وهو حديث صحيح. وفعله صلى الله عليه وسلم «فإنه حجم وهو صائم عام حجته، وهو محرم».

قال العلقمي في شرح الجامع الصغيرعند قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام». فقال الشافعي: إن حديث أفطر الحاجم منسوخ بحديث ابن عباس؛ لأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم كان في عام الفتح، وحديث ابن عباس، وهو «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما». قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا في حجة الوداع حجة الإسلام سنة عشر من الهجرة، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان عام الفتح، فهو ناسخ له.

وقال الحاكم في المستدرك: إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم [٢١/ ب] وهو صائم، لكنه في سفر حجة الوداع وهو يجوز له الفطر في السفر، فلا حجة له.

حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك للصائم الحجامة، وهو حديث صحيح، وهو يكفي في النسخ مع الحديث الآخر: ثلاث لا يفطرن الصائم، والله أعلم.

كتاب الحج

جاء في جواز القتال له خبرين، ثم عادت الحرمة على ما كانت عليه، وفيه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني لم أحرم مكة، ولكن الله حرمها [٢٢/ أ] وأنها لا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة، وإنما أحلها الله يوم الفتح لي ساعة من نهار، وما في معناه من الأحاديث.

باب الأضاحي

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: لا يأكل أحدكم من لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام. وما في معناه من الأخبار، فهذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي لا تأكلوا منها بعد ثلاث، فكلوا وانتفعوا في أسفاركم... الحديث.

وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثالثة، وبقي منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا واذكروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها.

باب الفرع والعتيرة

الفرع بفتح الفاء والعين المهملة والراء ولد الدابة المأكولة، كانوا يذبحونه، والعتيرة بالعين [٢٢/ ب] المهملة والتاء المثناة من أعلى: الشاة تذبح في رجب.

فيه حديث عائشة: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في رجب»، فذهب طائفة من العلماء أن هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: لا فرع ولا عتيرة.

قال ابن حجر في التلخيص: قد ورد الأمر بالعتيرة أحاديث كثيرة، صحح ابن المنذر منها حديثا واحدا، قال أبو داود: العتيرة منسوخة بهذا الخبر، وقال الشافعي: لا نسخ، وحمل حديث النهي على أن المراد لا عتيرة واجبة.

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

فيه: جاء رجلإلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحمر الأهلية فقال [٢٣/ أ] صلى الله عليه وسلم: «أليست ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟» قال: بلى، قال: «فأصب من لحمها». هذا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية، وجاء في معناه من الأحاديث.

باب ميتة حوت البحر

قال الحاكم في علوم الحديث: عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حسر عنه البحر فكل، وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء، فلا تأكل». قال الحاكم: هذا حديث منسوخ بحديث أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

باب في الربا في النسيئة

جاء فيه حديث أسامة عنه صلى الله عليه وسلم: لا ربا إلا في النسيئة. وجاء فيه حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيره وأبي هريرة في غيرهما أنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدهن بالدهن مثلا بمثل، يدا بيد...» الحديث. قال النووي في شرح مسلم: فقال قائلون إن حديث أسامة منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري وغيره.

باب المزارعة

فيه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كما في المجموع «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وسلم: إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الأراضي. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٣/ ب] أن يرخص لهم في ذلك، فرخص لهم، ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها، فيسمونه ويلقحونه، ويحفظونه بالنصف»، فدل على أن النهي عن صورة المخابرة منسوخ.

وذكر الشافعي رحمه الله أن المنسوخ هو العكس، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، وهذا المراد به نوع مخصوص من المخابرة، وهو حيث عين المكري على المكتري بعض أرضه، فيؤدي إلى أن يقل الذي للمكري دون الذي للمكتري، وقد غرم فيه ما

غرم، فيكون هذا من الجوائح التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها [٢٤/ أ]، ويدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النص مما خرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك حتى أجلاهم عمر»، انتهى.

فلو كان هذا منسوخاً لوقفه النبي صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه مدة حياته، ولم ينه عنه، بل أقره مدة حياته حتى توفي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك.

كتاب النكاح

أجمع المسلمون على أن النبي صلى الله [٢٤/ ب] عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام، فنسخت إباحته، وصار حراماً.

كتاب الجنايات

فيه أنه صلى الله عليه وسلم أقاد ذميًا من مسلم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر»، فحديث النهي هذا ناسخ لذلك، والله أعلم.

وفيه القود بالنار والأمر به، كما جاء في حديث، وفي حديث آخر النهي عنه، وهو الناسخ.

باب المثلة

كانت المثلة جائزة، وأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء النهي عنها، ونسخ ذلك.

باب الشرب

فيه الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، وفيه أنه جلد صلى الله عليه وسلم الشارب في الرابعة. قال [٢٥/ أ] الشافعي: والفعل منسوخ.

كتاب السير

باب الهجرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، فهذا ناسخ لما كان من وجوب الهجرة بعد ذلك، وهذا المراد به لأصحابه صلى الله عليه وسلم بعد الفتح لمكة ونواحيها؛ لأنها قد صارت دارإسلام، وإلا فإن الهجرة واجبة إذا وجد سببها، يدل على ذلك أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. كما رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وابن عساكر.

باب الأشربة

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقي سقيتم، ولا تشربوا مسكرًا»، [٢٥/ ب] وفي رواية: «فإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام».

هذا الحديث وما في معناه ناسخ للنهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

والنقيربالنون والقاف. قال صاحب النهاية: هول أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا، انتهى.

والمزفت المطلي بالقار والحنتم بالحاء المهملة، ثم نون ثم ياء مثناة من أعلى، جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

باب خاتم الذهب

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجال من لبس خاتم الذهب، فكان ناسخا لما ورد من إباحته [٢٦/ أ].

باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه

فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها. فكان نسخًا، إلا الأسود البهيم يعني صاحب النقطتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان.

باب النهي عن الرقى والتمائم وإباحة ذلك

فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: الرقى والتمائم والتولة شرك، وهي التهييج، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لأن فيه: إلا من عين أو حمة»، وفيه غير ذلك، مما يدل على إباحة الرقى، فالجميع بنى الأحاديث أن النهي عما [٢٦/ ب] كان فيه شرك من الرقى، أو سحر دون ما كان من أسماء الله تعالى وكلامه، ولا يكون فيه عجمة لا يفهم معناها، وكان المراد بذلك قصد شفي مريض أو جريح ضرب لا قصد إضرار أحد فلا يجوز بل يحرم. والتمائم هي الخرزات كان يعتقد المشركون أن لها أثرًا في دفع العين فأبطلها الإسلام، وهي مع عدم الاعتقاد لتأثيرها تخرج عن ذلك؛ لأن ذلك يكون كالتداوي بالخواص الذي أودعها الله تعالى فيها، والله أعلم، ولعلهم كانوا يكتبون في الخرزات ما فيه شيء من السحر فنهي عن ذلك.

باب النهي عن القران بين التمرتين [٢٧/ أ] في الأكل وإباحته

جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا أن يستأذن الرجل أخاه، ووردت إباحته مطلقًا، فحمل النهي على حال الضيق، فلما وسع الله عليهم انتسخ ذلك، والله أعلم.

باب من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

قال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري في باب الرقائق آخر الجزء التاسع ما لفظه: ما جاء من الأحاديث الواردة أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وفي بعضها: حرم على النار، فهو كان قبل نزول الفرائض، والأمر والنهي، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري [٢٧/ ب] انتهى.

ومثله قال الموفق بالله في سلوة العارفين بإسناده إلى الزهري قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض والحدود، انتهى، واللهأعلم.

وأما الحديث عن أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»، فقد قال البخاري في باب لبس الثياب البيض: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، انتهى.

ويشهد لهذا التأويل ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتاني آت من ربي فقال: [٢٨/ أ] {من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما}، وقد كانت شقت علي الآية التي قبلها: {من يعمل سواء يجز به} فأردت أن أبشر أصحابي. قلت: يا رسول الله: وإن زنى وإن سرق ثم يستغفر غفر له؟ قال: نعم، ثم ثلثت، قال: على رغم أنف أبي الدرداء، فضرب أنفه بأصبعه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وفي رواية اتصال قوله: وإن زنا

وإن سرق بقوله: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، فيكون الكل من المنسوخ على هذه الرواية، وأنه كان قبل نزول [٢٨/ ب] الفرائض والحدود، والله أعلم.

باب كتابة الحديث

جاء فيه الحديث عنه صلى الله عليه وسلمأنه قال: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، كما في صحيح مسلم وغيره.

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث منسوخ بحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

زاد [٢٩/ أ] أحمد في المناقب: وأسنان الإبل، وكذا زاده البخاري في آخر كتابه برواية أخرى، وطريق أخرى.

وزاد البخاري فيها أيضًا تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة، وحديث: اكتبوا لأبي شاة، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة وأنصباء الزكاة، وغير ذلك، والله أعلم.

باب تقرير أهل الكتاب بالحجاز أولا ثم نسخ تقريرهم في الحجاز خاصة دون غيره

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.[٢٩/ ب]

ثم نسخ ذلك من الحجاز لا من غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فدخل كل مشرك من مشركي العرب عبدة الأوثان، ثم ألحق النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب في حكمهم بإخراجهم من الحجاز آخر الأمر، وتقريرهم في غيره بالجزية دون المشركين، فإنهم يخرجون ولا جزية ولا تقرير لهم، بل يقتلون ويشردون، وأما أهل الكتاب فيقررون بالجزية في غير الحجاز، وإنما كان الإلحاق بالمشركين لهم فقط لما خالفوهم في قول اليهود: (عزير ابن الله) والنصارى: (المسيح ابن الله) [٣٠/ أ] البخاري ومسلم عن [...]عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب.

وفي رواية للبخاري: وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، والإشارة للقريب وهو الحجاز، وإطلاق جزيرة العرب من باب تسمية البعض باسم الكل من المجاز المرسل.

وأخرج أبو نعيم في الحلية والحاكم في الكنى وأحمد بن حنبل والطبراني عن عبيدة قال: كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادها [٣٠/ ب] انتهى كلامه.

وإنما خص أهل نجران مع أنه ليس من الحجاز؛ لأنه شرط عليهم أن لا يتعاملوا بالربا، ثم تعاملوا به، كما في سنن أبي داود، وأخرج عبد الرزاق في مسنده عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض العرب، أو قال بأرض الحجاز دينان.

وقد أخرجهم عمر بن الخطاب من الحجاز امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرض لغيرهم من يهود جزيرة العرب؛ لأن المقصود إنما هو الحجاز لا غير، والله أعلم.

باب تحليله بالتحريم في الدنيا ثم التحليل في الآخرة وهو الخمر

فإنه كان حلالًا أولًا في جميع الشرائع، ثم حرم في الدنيا في شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر تعالى في الكتاب العزيز بأنه يكون حلالًا في الآخرة، إلا أنه لا يكون فيه في الآخرة السكر كما قال تعالى: (يطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون)، وقال تعالى: (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم).

فأحل الله [٣١/ أ] تعالى في الآخرة شرب الخمر الذي حرمه في الدنيا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لكنه أخبرنا بأنه يكون في الآخرة لا سكر فيه لقوله: (لا فيها غول) أي سكر.

ومما نسخ وجوبه في الآخرة الخمسة الفروض، وله الحكم وله الأمر سبحانه وتعالى يحكم ما يريد.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وقد اعتنى أهل السنة بالناسخ والمنسوخ في الحديث، مثل الناسخ والمنسوخ للنحاس، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، والناسخ والمنسوخ للحازمي، ولم أقف منها إلا على اثنين: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي في كراستين، والناسخ والمنسوخ للحازمي في مجلد، والله أعلم [٣٢/ أ] فالتقطت منهما ما التقطت، وزدت إليه ما وجدت، وبالله التوفيق.

الخاتمة

النَّتائج والتَّوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا، ثمَّ دراستها، فقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

١. أَنَّ الرِّسالة المخطوطة موضوع هذا البحث ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: العلَّامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمَّد، المتوفَّى سنة (١٠٩٩هـ)؛ لنصِّه على ذلك صراحة في أوَّلها.

٢. كشفت الرِّسالة عن منزلة العلَّامة يحيىبنالحسين في علم الحديث؛ حيث بسط الإمام المسائل بصورة يسيرة يسهل عل يالقارئ فهمها جامعًا مؤيدًا إياها بالأدلة، وظهر معرفته لناسخ الحديث ومنسوخه،وناقش الأقوال وأعمل الترجيح ؛ كما أَنَّ شرحه للرسالة اتَّسم بالترتيب ، والتنسيق ،والتبويب مع ما يتفق مع المشهور من كتب المذاهب في الأبواب الفقهية المختلفة.

٣. جمع الإمام يحيى بن الحسين بين الحفظ و الفهم ،مما جعل له قدماً راسخة في علم الحديث ، ومعرفةً بالأصول والمعاني والعربية.

٤. تم تسليط الضوء على منهج الإمام يحيى بن الحسين في الرسالة ، والوقوف على أهم مصطلحاتها ، وكذلك على تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها.

٥. اعتمدت رسالته على كتابين من الكتب التي اعتنت بعلم الناسخ والمنسوخ، وهما: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ،والناسخ والمنسوخ للحازمي، وأضاف عليهما من كتب

أخرى وأقوال لمشايخ المذهب وصاغهابطريقةتسهل على طالب العلم الوصول لمراد الله في معرفة الناسخ والمنسوخ، والأحكام الفقهية.

٦. أوضحت الرِّسالة اهتمام العلَّامة يحيى بن الحسين بالنَّقل عن علماء الحديث والتفسير وغيرهما، كالسيوطي، والحاكم، والبخاري، ومسلم، وغيرهم

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

١. الاهتمام بكتب العلَّامة يحيى بن الحسين ورسائله، وتحقيق ما لم يحقَّق منها؛ للاستفادة من علمه.

٢. ضرورة نشر هذه الرِّسالة، كي يستفيد منها طلاب العلم، وذلك لمعرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعله عملًا خالصًا متقبلًا بمنِّه وفضله ،نافعًا لمن قرأه ،فما كان من صواب فمن الله،وما كان من خطأ فمني و الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.